

حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

إذا حضرت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فهل تقضي هذه الصلاة بعد طهرها؟ الى ايه؟ اذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فهل تقضي هذه الصلاة بعد طهرها؟ في جانب من العلماء منهم من قال تقضي - [00:00:00](#) ثم قال تقضي ثم قال اذا ضاق الوقت ان تأخرت اذا ضاق الوقت فقد فرطت فعليها القضاء. ان كان جاء العلم في ادنى الوقت وفي اول الوقت فلم تفرط لا تقضي الا اذا كان فرط قد يعني ضيعت الصلاة اخرتها ضاق الوقت - [00:00:14](#) هذه تقضي على كل حال اما اذا كان ما فرطت ولكن جاء في اثناء الوقت وهي غير مفرطة بل هو فيها ذوات انقضت كما قال بعض العلماء فلا بأس وان لم تقضي فلا حرج ان شاء الله. لعدم التفريط - [00:00:29](#) عجزوا اذا جاء الحيض اذا جاء الطهر في الوقت هذه تقضي على كل حال. جميل. واذا طهرت في العصر حين اصلي الظهر والعصر جميعا العشاء صلي المغرب والعشاء جميعا افنى بهذا ابن عباس ابن عوف من الصحابة وجماعة اخرون من اهل العلم لان هذا - [00:00:42](#) في الوقت لا تصلي اذا طالت العصر تضم اليها الظهر لانهما وقتان كالوقت الواحد عند عند العذر وهكذا طهرت في تضم الى المغرب وتقضيها جميعا لانهما وقت واحد للمعلوم. نعم - [00:01:02](#)